

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

قرر ما هوآت :

١ - يُحذف من جدول الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بتندر كفر الزيات الجزء من شارع عصفور المحصور بين شارع عباس وشارع الجامع .

٢ - يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ما ملنا في ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦

حسن حسيب

اعلان بمقتضى الأحكام العسكرية

ليكن في علم الجمهور أن القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى في القطر المصري قد عين المسترك . كوروين بالاسكندرية حارسا للأموال المنقولة وغير المنقولة الخاصة بشركة "وابورات اللويد النمسية" في القطر المصري وناط به مباشرة تصفيتها في أقرب وقت ممكن ما

القاهرة في ٢ ديسمبر سنة ١٩١٦

عن القائد العام

لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى بمصر

الامضاء : ج . ف . كليتون

بريجاديه جنرال

اعلان بمقتضى الأحكام العسكرية

ليكن في علم الجمهور أن القائد العام لجيوش صاحب الجلالة البريطانية في القطر المصري قد عين المسترا . ويدوز (بناية جريشام بالقاهرة) حارسا للأموال المنقولة والثابتة الخاصة "بالشركة المساهمة للعامل النمسية للطرايش التركية" في القطر المصري وناط به أمر تصفيتها ما

القاهرة في ٥ ديسمبر سنة ١٩١٦

عن القائد العام

لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى بمصر

الامضاء : ج . ف . كليتون

بريجاديه جنرال

اعلان

ليكن في علم الجمهور أنه طبقا لأحكام المادة الثالثة من الاعلان الصادر في ١٦ أغسطس سنة ١٩١٦ قد ألغيت الرخصة الممنوحة لفرع "الشركة المساهمة للعامل النمسية للطرايش التركية" في القطر المصري وستتم تصفية أعمال الشركة المذكورة بمعرفة الخارس المنشور اعلان تعيينه أعلاه .

محافظة مصر

الخدامون بمدينة مصر

قرار يوجب على البوابين الحصول على شهادة تحقيق الشخصية

محافظ مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية بلائحة الخدامين بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ بسريان اللائحة المذكورة بمدينة مصر وضواحيها ؛

قرر ما هوآت :

المادة الأولى

يجب على البوابين بمدينة مصر وضواحيها الحصول على شهادة تحقيق الشخصية طبقا للقرار الوزاري الصادر بلائحة الخدامين بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ وسيخطر هؤلاء البوابون بمعرفة القسم التابع اليه عن اليوم والساعة الواجب عليهم التوجه فيها للحصول على هذه الشهادة .

المادة الثانية

تستدعى باقى أنواع الخدامين المبينة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المذكور بعاليه بمقتضى قرارات تالية .

المادة الثالثة

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ (٣ مفرسة ١٢٣٥)

على ذو الفقار

مديرية الغربية

قرار بتعديل الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بتندر كفر الزيات بمديرية الغربية

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة بيوت العاهرات الصادر بها قرار وزارة الداخلية المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ بتعيين الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات في بلاد المديرية السارية عليها اللائحة المشار اليها ؛ وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩١٦ ؛